

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (258) لسنة 2024

بتعديل لائحة تنظيم العمل التعاوني الصادرة بموجب

القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية.

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية وتعديلاته.

mesferlaw.com

- وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني وتعديلاته.

- وعلى المذكرة المؤرخة في 2024/11/20 المرفوعة من الوكيل المساعد لشؤون التعاون بشأن ضوابط لجنة فض مظاريف عقود النظافة والحراسة في الجمعيات التعاونية.

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

((قرر))

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (71) من لائحة تنظيم العمل التعاوني الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (46) لسنة 2021 النص التالي:

مادة (71)

تبرم الجمعية عقود النظافة والحراسة بناء على إعلان بجريدتين يوميتين وبمواقع التواصل الاجتماعي للجمعية وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة، ويتضمن الإعلان شروط ومواعيد تقديم العروض على ألا تقل مدة الإعلان عن عشرة أيام عمل .

ويخصّص في مقر اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفي مكان

واضح صندوق أو أكثر بمفتاح واحد لكل صندوق غير قابل للنسخ يحفظ لدى الوزارة وذلك لوضع عطاءات عروض الحراسة والنظافة. وتوضع العطاءات في أطرف محكمة الإغلاق من قبل مقدمي العطاءات بالصندوق دون الإشارة إلى أي بيانات قد تدل على هوية مقدم العرض وإلا تم استبعاده.

مادة ثانية

تضاف مادة برقم (71 مكرر) لللائحة تنظيم العمل التعاوني الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (46) لسنة 2021 نصها كالآتي:
مادة (71 مكرر)

تشكل لجنة بقرار من وكيل الوزارة لفض المطاريف والبيت في العطاءات المقدمة لعروض الحراسة والنظافة في الجمعيات التعاونية. ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها وآلية عملها.

ويتم فض المطاريف وترسية العقد على مقدم العرض الفائز بمقرّ اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بحضور رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يمثله من أعضاء مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه تواصل اللجنة عملها.

ويجوز لصاحب أي عطاء تم استبعاده أو عدم الترسية عليه التقدم بتظلم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فض المطاريف إلى لجنة التنظيمات المشار إليها بالمادة 35 من هذا القرار وفقاً للإجراءات المتبعة لديها.

وتلتزم الجمعية حال توصلها بنتيجة الترسية النهائية بإبرام عقد الحراسة أو النظافة وإخطار الوزارة بذلك بكتاب رسمي مرفق به صورة من العقد بغرض التصديق عليه.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار بداية من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء به.

وزير الشؤون الاجتماعية

وشؤون الأسرة والطفولة

د . أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 1 جمادى الآخرة 1446هـ

الموافق: 2 ديسمبر 2024م



المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com